

مرسوم أميري رقم (35) لسنة 2016م

بشأن زيادة الحد الأدنى لرواتب موظفي حكومة الشارقة المواطنين وترقية حملة مؤهل الثانوية العامة
المواطنين من الدرجة الثامنة إلى الدرجة السابعة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 1999م بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الإجتماعية
وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وحرصاً منا على توفير الحياة الكريمة للمواطنين العاملين في حكومة الإمارة والمتقاعدين منها، ولتوفير بيئة عمل
جاذبة للموارد البشرية المواطنه في الإمارة،
ولماتقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:-

مادة (1)

يُرفع الحد الأدنى للراتب الشامل لموظفي الحكومة المواطنين إلى (12.000) درهم بعد خصم حصة المعاشات
وبدون إضافة علاوة الأولاد وبديل طبيعة العمل والعلاوة الفنية بكادر الأطباء وفنيي الطب والبدلات الأخرى ما عدا
بدل الانتقال .

مادة (2)

يُرفع الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين المحليين بإمارة الشارقة قبل الإنضمام إلى الهيئة العامة للمعاشات
والتأمينات الإجتماعية إلى (12,000) درهم شهرياً للمؤمن عليه على أن يطبق ماورد بقانون الهيئة العامة
للمعاشات والتأمينات الإجتماعية بالنسبة لورثته.

مادة (3)

يُرقى كافة الموظفين المواطنين حاملِي مؤهل الثانوية العامة شاغلي الدرجة الثامنة حالياً إلى الدرجة السابعة ويتم تعيين حملة ذات المؤهل على الدرجة السابعة إعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا المرسوم .

مادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم إعتباراً من الأول من يونيو من عام 2016م ويصدر بقرار من المجلس التنفيذي التعديلات والضوابط اللازمة لتنفيذه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الأربعاء: 25 شعبان 1437 هـ

الموافق: 01 يونيو 2016 م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة